فقه المعاملات المصرفية

فرغت الأشرطة بإذن من الشيخ

فضيلة الشيخ

د . يوسف بن عبد الله الشبيلي

نشر

أبو مهند النجدي

almodhe1405@hotmail.com
almodhe@yahoo

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهَّم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علمًا وعملًا يا حي يا قيوم .

أما بعد .

نستكمل أيها الإخوة والأخوات الحديث عن فقه المعاملات المصرفية ، وكنا وقفنا في الدرس السابق عند الكلام عن النوع الثاني من البطاقات المصرفية ، ألا وهي : البطاقات الائتمانية ، وقلنا إنَّ البطاقات الائتمانية على نوعين :

النوع الأول : بطاقات الخصم الشهري .

النوع الثاني : بطاقات الدين المنجدد .
وتكلمنا بإيجاز عن بطاقات الخصم الشهري ، وتكلمنا عن أشهر هذه البطاقات ، ولعلنا نفصل الحديث فيها اليوم – بإذن الله تعالى - ثم شرعنا في الحديث عن النوع الثاني من البطاقات الائتمانية .
وهو **" بطاقات الدين المتجدد "** .[1]
وبطاقات الدين المتجدد يستخدمان في نوعين من الاستخدامات:
الأمر الأول: في السحب النقدي ، بحيث إَنَّ حامِل البطاقة يستطيع أن يسحب بهذه البطاقة مبلغًا من المال، نحن نتحدث الآن عن البطاقات الائتمانية التي لا يلزم أن يكون لحامل البطاقة فيها رصيد، فهو يستطيع أن يستخدم البطاقة في الحصول على النقد عبر أجهزة الصَرَّاف الآلي ، والعلاقة هنا تكون ثنائية بين البنك المصدر للبطاقة والعميل حامل البطاقة، وتُكَيَّف العلاقة هنا على أنها عقد قرض، فالبنك المصدر للبطاقة يقرض العميل الآن مبلغًا من المال بحسب المبلغ الذي يسحبه باستخدامه لتلك البطاقة وعلى هذا إذا كُيِّفَت العلاقة على أنها قرض هنا لاحظوا قرض لكن المقرض فيه من هو؟ العميل أم البنك؟
- البنك، المقرض البنك، بخلاف بطاقات الخصم الفوري، بطاقات الخصم الفوري المقرض فيها العميل، أما بطاقات الائتمان المقرض فيها هو البنك، فإن كان هو المقرض فإنه لا يحوز أن يأخذ أي فائدة مقابل هذا القرض سواء أكان هذه الفائدة بنسبة من المبلغ المسحوب أو كانت أو كانت مبلغًا ثابتًا، فإذا أخذ فائدة مقابل هذا المبلغ فإن هذا من ربا القروض .
لكن يجوز للبنك المصدر للبطاقة أن يأخذ أجورًا بقدر التكلفة الفعلية التي يعني دفعها البنك وتحملها البنك مِنْ أجل إيصال ذلك النقد للعميل، فلابد أن تكون هذه الأجور ثابتة، وأن تكون بقدر التكلفة الفعلية، وفي العادة فإن التكلفة الفعلية لعمليات السحب النقدي لا تتجاوز يعني

---

[1] تنبيه : هذه المُقَدِمَة سَقْطٌ مِنْ الْمَسْموع ، فَوضَعْنَا مُقَدِمَة بِمَا يُلَائِم السِيَاق ، عَلَى وِفْق أسلوب الشَّيخ – حَفِظَه الله - حتى لا يخرج الكلام عن مراده .

مبالغ بسيطة ، يعني مثلًا: في المملكة مثلًا لا تتجاوز في العادة عشرين ريالًا لكل عملية سحب سواء كانت داخل المملكة أو خارج المملكة، والآن الذي ينظر في واقع البنوك يجد أن البنوك تتوسع في ذلك الأمر، أما البنوك الربوية فإنها تأخذ نسبة من المبلغ المسحوب، والمتبع في البنوك الربوية أنهم يقولون نأخذ مثلًا: واحد بالمائة (1%) من المبلغ المسحوب ما لم تنقص تلك النسبة عن قيمة كذا وكذا - مثلًا - عن ثلاثين ريال، أو عن أربعين ريال، بمعنى أن النسبة هذه إذا زادت عن الأربعين ريالًا أخذ الزيادة، إن نقصت هذه النسبة عن أربعين ريالًا فإنه يأخذ أربعين ريالًا، فلو سحب العميل مثلًا مائة ريال كم سيأخذ البنك؟ نفرض أن النسبة التي قدَّرها البنك واحد بالمائة، قال: نأخذ واحد بالمائة أو أربعين ريالًا أيهما أعلى .

فلنفرض أنه سحب مائة ريال معناه كم سيأخذ البنك؟ ريال؟ لا، معناه بنك يعني ما هو طماع، العميل يسحب مائة ريال كم سيأخذ؟ خمسين هللة؟ لا وينه !! هذا بنك ما يعرف الرحمة بالعملاء، لا تنقص النسبة، يجب ألا تنقص عن أربعين ريالًا، لو أخذ العميل مائة ريال كم سيأخذ عليه؟ أربعين ريال، يبدأ أربعين ريالًا، أخذ العميل مائتي ريال سيأخذ البنك كم؟ أربعين ريالًا، أخذ العميل مثلًا خمسمائة ريال سيأخذ عليه أربعين ريالًا حتى تزيد الواحد بالمائة عن الأربعين ريالًا، لو أخذ مثلًا ألف ريال كم الواحد بالمائة من الألف ريال؟ عشر ريالات، فيأخذ أربعين ريالًا، لو أخذ مثلًا العميل خمسة آلاف ريال كم الواحد بالمائة؟ خمسين ريالًا، فيأخذ خمسين ريالًا واحد بالمائة .

فهو يقول: يأخذ واحد بالمائة ما لم تنقص تلك النسبة عن أربعين ريالًا، فأقول مثل هذه النسبة إذا وضع البنك نسبة أو مبلغًا مقطوعًا يزيد عن التكاليف الحقيقية أو التكاليف الفعلية لعملية السحب هذه فإن هذه النسبة أو هذه المبالغ التي يأخذها البنك محرمة ؛ لأنها تجعل العملية من القرض بفائدة، يكون قرضًا بفائدة، وهذا هو الواقع فيما أعلم من خلال يعني النظر في كل البنوك التي تصدر بطاقات خصم شهري كلها إما تأخذ نسبة تزيد بزيادة المبلغ وتنقص بنقصانه، أو تأخذ مبلغًا مقطوعًا أكثر من التكلفة الفعلية .

وعلى هذا فالذي أراه أن استخدام البطاقة في السحب النقدي هنا لا يجوز : على أية حال في سائر البنوك حتى البنوك الإسلامية، البنوك الإسلامية التي تصدر هذه البطاقات إما أن تأخذ نسبة وإما أن تأخذ مبالغ مقطوعة أكثر من التكلفة الفعلية، هذا هو الواقع الآن، فلذلك نحن حتى نؤصل المسألة نقول فيها عمليه ثنائية ، فيها مقرض ومقترض لا يجوز للبنك أن ينتفع من عملية القرض هذه ، وعلى هذا فلا يجوز أن يأخذ أجرًا بأكثر من التكلفة الفعلية لعملية السحب، ويجب أن يكون هذا الأجر مبلغًا ثابتًا غير نسبي، هذا ما يتعلق بعملية السحب، إذًا: العلاقة هنا في عملية السحب النقدي في بطاقات الائتمان هي علاقة ماذا كم؟ ثنائية أو ثلاثية؟ هي علاقة ثنائية قد تكون هذه العلاقة في بعض الأحيان رباعية عفوًا، قد تكون رباعية، وذلك فيما إذا استخدم البطاقة في السحب النقدي من جهاز صراف لغير البنك المصدر للبطاقة، فلو جاء مثلًا معه بطاقة من بنك الراجحي واستخدم هذه البطاقة في السحب من البنك الأهلي فهنا أصبحت العلاقة رباعية عندنا :

1 - حامل البطاقة .

2- البنك المصدر للبطاقة .

وأضيف إليهما اثنان هما :

3 - البنك صاحب جهاز الصراف (البنك الأهلي هنا) .

4 - المنظمة الراعية للبطاقة، كل بطاقة لها منظمة ترعاها، فمثلًا بطاقة (الفيزا) المنظمة الراعية لها هي منظمة (فيزا) .

ماذا يُقْصَد بـ " فيزا " ؟

هذه منظمة تجمع كل البنوك التي تصدر بطاقة **" فيزا "** وتتقاضى رسوم مقابل الخدمات التي تقدمها لهذه البنوك، رسوم مقابل إصدار كل بطاقة، رسوم عن استخدام كل بطاقة في عملية السحب النقدي ، أو استخدام البطاقة في عملية الشراء من نقاط البيع إلى غير ذلك ، هذه المنظمة تتقاضى رسومًا من هذه البنوك عن سائر أوجه الانتفاع بالخدمات من خدمات تلك المنظمة .

فعلى ذلك نقول: إذا استخدم حامل البطاقة بطاقته في السحب النقدي من جهاز الصراف لغير البنك الذي أصدر البطاقة فالعلاقة تكون

رباعية؛ عندنا حامل البطاقة، والبنك المصدر والبنك صاحب الجهاز، والمنظمة الراعية للبطاقة، فهو الآن عندما يحمل بطاقة (فيزا) مثلًا ويستخدمها في جهاز البنك الأهلي ليقوم بنك الراجحي بإقراضه مبلغ مثلًا ألف ريال، الآن العلاقة مازالت عقد قرض ما بين بنك الراجحي وحامل البطاقة، المقرض هو بنك الراجحي، وحامل البطاقة هو المقترض .

إذًا ما دور البنك الوسيط والمنظمة الراعية؟

- دورهم هنا دور وسطاء هؤلاء فالبنك صاحب الجهاز هو وكيل عن العميل في الاقتراض .

أو نقول: هو وكيل عن البنك صاحب البطاقة في الإقراض، هو وكيل عنهما جميعًا، وكيل عن البنك ووكيل عن العميل وفي العادة البنك صاحب الماكينة أيضًا سيأخذ ماذا؟ رسوم، سيأخذ رسومًا مقابل هذه الوساطة، هذه الرسوم جائزة التي يأخذها البنك صاحب الجهاز لأن هذه الرسوم مقابل وكالته ولا يترتب عليها محظورًا شرعيًا، ليست مقابل قرض ولا مقابل ضمان؛ لأنه لم يقرض أحدًا ولم يضمن أحدًا، هو مجرد ماذا؟ وكيل، هو مجرد وكيل عن الطرفين، فالأجور التي يأخذها جائزة سواء أكانت نسبية أو كانت مبالغ ثابتة، كذلك الأجور التي تأخذها المنظمة الراعية للبطاقة، منظمة (الفيزا) تأخذ عن كل عملية أحد عشر سنتًا عن كل عملية تتم عن طريقها تأخذ أحد عشر سنتًا مبلغ ثابت سواء كان السحب لمائة ألف ريال، أو لألف ريال أو لعشرة آلاف ريال تأخذ مبلغًا ثابتًا، هذه الرسوم التي تتقاضاها أيضًا المنظمة الراعية جائزة ؛ لأنها مقابل التوسط أو مقابل الخدمات التي قدمتها للطرفين وليست مقابل القرض ولا الضمان.

متى تدخل المنظمة والبنك صاحب الماكينة؟

- إذا استخدم صاحب البطاقة بطاقته في السحب من جهاز صراف لغير البنك الذي أصدر البطاقة، لكن لو أن شخصًا يحمل بطاقة (فيزا) للراجحي مثلًا واستخدم البطاقة من جهاز صراف الراجحي ، فهنا العلاقة تكون ثنائية، لا تأخذ منظمة " الفيزا " أي رسوم، ولا أي بنك يأخذ أي رسوم.

إذًا: هذا هو الاستخدام الأول لبطاقات الائتمان، الاستخدام الأول إذًا لبطاقات الائتمان هو في السحب النقدي، والعلاقة فيه ثنائية، وتكيف على أنها عقد قرض، البنك المصدر للبطاقة مقرض، وحامل البطاقة ماذا؟ مقترض، لا يجوز للبنك المصدر أن يأخذ أي فائدة مقابل عملية السحب هذه لأن هذه الفائدة ستكون في عقد قرض، وهو محرم شرعًا، يحرم شرعًا أن يأخذ فائدة على عقد القرض.
إذا استخدمت البطاقة في جهاز صراف لغير البنك المصر فالعلاقة هنا تكون ماذا؟ رباعية، والرسوم التي يتقاضاها الوسطاء المنظمة الراعية أو البنك صاحب الجهاز هذه الرسوم جائزة لأنها مقابل الوساطة المالية، وليست مقابل قرض ولا ضمان، إذًا: هذا هو الاستخدام الأول للبطاقات الائتمانية.
أما الاستخدام الثاني للبطاقة الائتمانية: فهو استخدامها في نقاط البيع كأن يشتري شخص بالبطاقة الائتمانية من أحد التجار أو يسدد بها أجرة مثلًا استئجاره لسيارة أو نزوله في فندق ونحو ذلك، هذا الاستخدام الآخر أو الثاني للبطاقات الائتمانية .
وفي هذا الاستخدام العلاقة تكون ابتداء ثلاثية، تكون علاقة ثلاثية بين ثلاثة أطراف:
الطرف الأول هو: البنك المصدر للبطاقة.
الطرف الثاني هو: حامل البطاقة.
والطرف الثالث هو : التاجر أو ما يسمى بقابل البطاقة، العلاقة الآن ثلاثية، فالآن في هذه العلاقة تكيف العلاقة بين الأطراف الثلاثة البنك المصدر وحامل البطاقة والتاجر، تكيف على أنها عقد ضمان، العقد الحاكم لهذه العملية هو عقد الضمان، فالبنك المصدر يضمن حامل البطاقة تجاه من؟ التاجر، تجاه التاجر، فعندنا البنك المصدر هو الضامن، وحامل البطاقة ماذا يكون حامل البطاقة هو المضمون عنه، والتاجر قابل البطاقة هو المضمون له، ثم ننظر في مآل هذا القرض، إن لم يكن لحامل البطاقة رصيد لدى البنك المصدر للبطاقة، إذا لم يكن له رصيد فإن هذا الضمان يؤول إلى القرض، فالبنك المصدر سيسدد عن حامل البطاقة، لنفرض أن حامل البطاقة استخدم هذه البطاقة لدى التاجر بمبلغ ألف ريال، البنك المصدر من الذي سيسدد

هذه الألف ريال؟ البنك المصدر لأنه نحن نفترض الآن أن العميل ليس له رصيد فالآن لما قدم البطاقة للتاجر، العميل لما قدمها للتاجر ضمنه البنك المصدر تجاه التاجر، فإذا استخدمها عند التاجر فإن هذا الضمان ماذا؟ أصبح هذا الضمان ماذا؟ قرضًا، أصبح قرضًا من البنك المصدر لمن؟ لا، ليس قرضًا للتاجر، قرضًا لمن؟ للعميل، قرضًا لحامل البطاقة فهو أقرضه الألف ريال وسدد عنه، إذًا: الضمان هنا آل إلى القرض متى سيسدد العميل حامل البطاقة للتاجر؟ بعد فترة السماح، يعني بعد خمسين يومًا، إذًا: تحول الضمان إلى قرض، إن كان للعميل حامل البطاقة رصيد لدى البنك المصدر للبطاقة فهنا الضمان لا يؤول إلى القرض ، نفرض أن هذا العميل له – مثلًا - عند البنك عشرة آلاف ريال، واستخدم هذه البطاقة بمبلغ ألف ريال، فجاء البنك وسدد عنه الألف ريال، هل إلى قرض ؟

نقول : لا . هنا ليس هناك قرض، وإنما أصبح في العملية هنا ضمان ابتداء ووكالة في الأداء، أصبح البنك المصدر وكيلًا عن حامل البطاقة في السداد؛ لأن حامل البطاقة له رصيد لدى البنك المصدر، فليس مقرضًا له، لا يعتبر البنك المصدر مقرضًا له، قد يقول قائل: إنه من المعلوم أنه وإن كان لحامل البطاقة رصيد لدى البنك المصدر فإن من المعتاد أن البنك لا يقوم بالخصم من رصيده فورًا؛ لأن هذه بطاقة ائتمان وليست بطاقة خصم فوري، متى يقوم البنك بخصم الألف ريال هذه من رصيده؟

بعد خمسين يومًا . فإنه لا يمس هذه العشرة آلاف ريال، يسدد من عنده يسدد البنك الألف ريال من عنده .

فهنا قد يقول قائل: إن البنك أقرضه الآن؛ لأنه لم يأخذ من رصيده .

نقول: إن كون البنك لا يسدد من رصيد العميل لا يجعل العقد عقد قرض لوقوع المقاصة الفورية وإن لم يكن هناك استيفاء من رصيد العميل؛ لأن المقاصة وقعت شرعًا فورًا، وقعت فورًا ، وإنما تأخير الخصم لأجل الترتيبات الإدارية في البنك، لأجل تنظيم عمل البنك ، أما من الناحية الشرعية إذا كان لشخص على آخر دين والآخر يطلبه دين آخر من نفس الجنس ، من نفس جنس الدين الأول فإن الدينين يقع

بينهما مقاصة وإن لم يتراض الطرفان، وإن قال أحدهما مثلًا سأؤجل إلى ما بعد فترة .

ولهذا يقول صاحب شرح المنتهى رحمه الله : من استحق على غريمه مثل ما له عليه من دين .

من هو الغريم ؟

- من استحق على غريمه مثل ما له عليه من دين.

شخص يطلبه آخر بألف ريال، وهو استحق على الدائن أيضًا ألف ريال، أقرضك شخص ألف ريال، أقرضك ألف ريال ثم اشترى منك سلعة بألف ريال ولم يسدد لك الدين، إذًا: لك في ذمته ألف ريال، وله في ذمتك ماذا؟ ألف ريال .

يقول: من استحق على غريمه مثل ما عليه من دين جنسًا وقدرًا وصفةً حالَّين أو مؤجلين أجلًا واحدًا -ماذا؟- تساقطا، إن استويا أو سقطا من الأكثر بقدر الأقل إن تفاوتا قدرًا ولو بدون تراضي.

حتى وإن لم يتراضيا، يعني أن المقاصة تقع فورًا وإن لم يكن، وإن لم يجريا المقاصة هما فعلًا، فالآن العميل يطلب من البنك عشرة آلاف ريال، والبنك - في مثالنا السابق- بما أن العميل له رصيد لدى البنك بمقدار عشرة آلاف ريال فهو قد أقرض البنك عشرة آلاف ريال، والبنك أقرضه كم؟ ألف ريال، إذًا: وقعت المقاصة فورًا، من الناحية الشرعية قد وقعت المقاصة، فأصبحت بعد المقاصة أصبح العميل دائنًا للبنك بكم؟ بتسعة آلاف ريال، وعلى هذا فنقول: إذا كان للعميل حامل البطاقة له رصيد لدى البنك المصدر فإن الضمان هنا لا يؤول إلى القرض ، ولو كان البنك سيخصم ذلك المبلغ الذي على العميل بعد فترة، وإنما البنك هنا أصبح وكيلًا عن العميل في السداد، أصبح وكيلًا عنه في السداد، إذًا: استخدام البطاقة في نقاط البيع الأصل فيه أن العقد يحكمه عقد الضمان ، والعلاقة فيه تكون ثلاثية بين البنك وحامل البطاقة والتاجر القابل للبطاقة، قد تكون العلاقة قد تكون العلاقة خماسية .

متى تكون خماسية ؟

- لو كان التاجر الذي سيشتري منه العميل لو كان يتعامل مع بنك آخر غير البنك المصدر للبطاقة، فلنفرض أن شخصًا يحمل بطاقة الراجحي

في السعودية، الآن عندنا بنك الراجحي وحامل البطاقة، حامل البطاقة هنا توجه إلى مصرف، واشترى سلعة من مصر، من تاجر مصري بالبطاقة الائتمانية، التاجر المصري يتعامل مع بنك مصري، فالبنك المصري إذا جاء الشخص يتعامل مع هذا التاجر فمن خلال البطاقة هنا أو نم خلال الجهاز الذي عند التاجر ترسل إشارة أو طلب إذن للعملية هذه وقبول من أي بنك؟ من بنك الراجحي، وليس من البنك المصري، لأن البنك المصري ما يعرف حامل البطاقة، فتتم العملية إلكترونية، تتم إلكترونية من خلال جهاز الذي يسمى نقاط البيع لذي عند التاجر ترسل إشارة من خلال بنك التاجر (البنك المصري) وعبر منظمة (الفيزا) إلى شركة الراجحي أو بنك الراجحي لأخذ القبول لهذه العملية، هل نجيز هذه العملية أو لا، فتأتي الإفادة من بنك الراجحي إلكترونيًا بالموافقة على تلك العملية، إذًا: أصبحت العلاقة هنا ماذا؟ خماسية، أصبحت العلاقة خماسية؛ بنك الراجحي(البنك المصدر للبطاقة) وحامل البطاقة، والتاجر القابل للبطاقة، وبنك التاجر وهو (البنك المصري) هنا في المثال، والمنظمة الراعية للبطاقة وهي منظمة (الفيزا) ما تزال العلاقة بين الأطراف الثلاثة الأولى، العلاقة ماذا؟ هي علاقة ضمان قد تؤول إلى القرض وقد لا، وقد لا تؤول إلى القرض، فالراجحي ضامن، وحامل البطاقة مضمون عنه والتاجر مضمون له، لكن ننظر إلى دور بنك التاجر ومنظمة الفيزا، ما دورهما هنا؟ هو دور وساطي هم وسطاء وكلاء عن حامل البطاقة وعن البنك المصدر للبطاقة، ولذلك أي رسوم يأخذها هذان الطرفان بنك التاجر أو المنظمة الراعية للبطاقة فهي رسوم جائزة شرعًا، هذه رسوم جائزة شرعًا، سواء كانت بمبلغ ثابت أو بأجر مقطوع.

أما الرسوم التي يأخذها البنك المصدر فسنتحدث عنها عندما نبين الفقه الشرعي لهذه البطاقة.

إذًا: من خلال ما سبق من معرفتنا لوجه استخدام البطاقات الائتمانية تبين أن البطاقات الائتمانية قد تستخدم في السحب النقدي، فهنا العلاقة قد تكون ثنائية أو تكون رباعية، وقد تستخدم هذه البطاقات في نقاط البيع من التجار، فهنا قد تكون العلاقة ماذا؟ ثلاثية، وقد تكون العلاقة ماذا؟ خماسية.

في الحال الأولى: استخدام البطاقة في السحب النقدي العقد الذي يحكم العلاقة هو عقد ماذا؟ إذا كانت في السحب النقدي، ما في ضمان هنا، مباشرة قرض، هو يقترض من البنك، العقد الحاكم هو عقد القرض، بينما إذا كان استخدام البطاقة في نقاط البيع العقد الحاكم لتلك العلاقة هو عقد ماذا؟ الضمان، البنك المصدر للبطاقة يضمن حامل البطاقة، لكن ننظر لمآل هذا الضمان، هذا الضمان قد يؤول إلى القرض فيما إذا لم يكن لحامل البطاقة رصيد لدى البنك المصدر للبطاقة؛ لأن البنك المصدر للبطاقة سيسدد قيمة الفاتورة التي اشترى بها من التاجر، سيسددها عن العميل أو، لا يؤول إلى القرض وإنما يكون دور البنك مجرد .. ضامن ووكيل، ضامن ابتداء ووكيل في الأداء، وهذا فيما إذا كان لحامل البطاقة رصيد يغطي قيمة الفاتورة التي استخدم بها البطاقة.

ننظر إلى الحكم الشرعي في البطاقات الائتمانية:

نحن قلنا قبل قليل إن البطاقات الائتمانية على نوعين:

بطاقات خصم شهري: يتم خصم المبلغ فيها كاملًا في نهاية المدة، في نهاية فترة السماح، وبطاقات دين متجدد، يتم تقسيط المبلغ المستحق على العميل على فترات.

أما النوع الثاني من بطاقات الائتمان: وهو البطاقات ذات الدين المتجدد .

فلا أعلم خلافًا بين العلماء المعاصرين بين حرمتها، البطاقات التي يكون فيها تقسيط للدين المستحق في البطاقة هذه البطاقات محرمة، إذا قال مثلًا البنك المصدر للبطاقة أعطيك فترة سماح مدة مثلًا خمسين يومًا نسدد المبلغ الذي عليك، ثم بعد فترة السماح نقسط المبلغ إذا كان عليك مثلًا خمسة آلاف ريال لا تسدد الخمسة آلاف ريال كاملة وإنما سددها على ستة أشهر وتصبح ستة آلاف ريال، بهذا الشكل لهذه البطاقات محرمة، هذا العقد محرم لأنه من باب ماذا؟ زدني أُنْظِرك، فهو يزيده في الدين ليزيده في الأجل وهذا من ربا الجاهلية وهو محرم بإجماع الفقهاء المتقدمين، وهذه البطاقات أيضًا محرمة بإجماع العلماء المعاصرين فيما أعلم، لكن ظهرت بطاقة تصدرها بعض النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية فيها تقسيط للدين بحيلة على

ذلك، وانتبهوا إلى هذه الحيلة لأن تصويرها قد يكون فيه شيء من الصعوبة، الآن نحن قلنا : الدين المستحق على العميل لنفرض أنه خمسة آلاف ريال مضت الخمسين يومًا والمبلغ المستحق على العميل مثلًا خمسة آلاف ريال في البنوك التقليدية يقومون مباشرة بتقسيط الدين على العميل، فيقولوا بدلًا من أن تسدد خمسة آلاف ريال تسدد ستة آلاف ريال في ستة أشهر، في بعض النوافذ الإسلامية أجروا عملية التقسيط هذه بطريقة ما يسمى قلب الدين؛ أن يقلب الدين الذي عليه، كيف ذلك؟ يقولون: أنت في ذمتك الآن خمسة آلاف ريال لصالح البنك لا يلزم أن تسددها الآن نحن نعطيك حيلة بدلًا من أن تشغل نفسك بالسداد، كيف ذلك؟ قالوا: وكلنا في أن نبيع لصالحك معادن بستة آلاف ريال مؤجلة في ذمتك، نحن عندنا معادن سنبيعها عليك بستة آلاف ريال مؤجلة، انس الآن البطاقة؛ لأن دين البطاقة ... سنجري لك عملية تورق، نبيعك معادن بستة آلاف ريال مؤجلة في ستة أشهر إذا تملكت هذه المعادن وكلنا كذلك في أن نبيعها لك في السوق الدولية بخمسة آلاف ريال نقدًا، ثم وكلنا كذلك في أن نأخذ هذه الخمسة آلاف ريال ماذا نعمل بها؟ نسدد بها دين البطاقة، فتبقى ذمتك مشغولة بلدين ماذا؟ المعادن بدين التورق، أما دين البطاقة فقد سُدد، هذا تجريه بعض البنوك أو بعض البنوك المحسوبة على البنوك الإسلامية مع الأسف، هي عملية قلب للدين وتحايل على المحرم، ولبذلك جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي تحريم هذا النوع من المعاملة عملية قلب الدين في البطاقات الائتمانية؛ يعني يجرون للعميل عملية تورق يسدد بها دين البطاقة ويتحمل دينًا آخر هو دين التورق، وهذه المعاملة حيلة ولا شك في حرمتها، وقد جاءت في إبطال الحيل، وقد تكلم عن الحيل وإبطلها شيخ الإسلام ابن تيمية كلامًا مفصلًا، وذكر الأدلة مفصلة في تحريم الحيل من الكتاب والسنة، ومن ذلك قول النبي ((لَا تَرْتَكِبُوا مَا اِرْتَكَبَ الْيَهُود فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِم اللَّه بِأَدْنَى الْحِيَل))

إذًا: بهذا نكون قد أنهينا الحديث عن النوع الأول من البطاقات الائتمانية وهي البطاقات ذات الدين المتجدد.

ننتقل إلى النوع الثاني - من البطاقات الائتمانية – وهي :
بطاقات الخصم الشهري : وفي هذه البطاقات يعطى العميل فترة سماح ثم يخصم كامل المبلغ الذي عليه بدون زيادة يخصم في نهاية فترة السماح، حيث يطلب من العميل أن يسدد كامل ذلك المبلغ بدون أي زيادة، قد يسدده مثلًا بنفسه، أو يوكل البنك بالخصم من رصيده .
وهذا النوع من البطاقات اختلف العلماء المعاصرون في حكمه على قولين:
القول الأول: " التحريم " . أَنَّ هذه البطاقات محرمة كلها ؛
والعلة التي من أجلها ذهبوا على التحريم قالوا: إن البنك المصدر للبطاقة يأخذ فائدة مقابل إقراض العميل المبلغ الذي استخدمه في البطاقة فهي مشتملة على القرض بفائدة.
وجه ذلك: أن العميل عندما يستخدم البطاقة في نقاط البيع عند التاجر فإن البنك المصدر للبطاقة يأخذ نسبة خصم على التاجر القابل للبطاقة، فعلى سبيل المثال: لو أن العميل الآن حامل البطاقة استخدم البطاقة لدى التاجر بما مقداره مائة ريال اشترى شيء بمائة ريال، وقَّع الفاتورة الآن على هذا المبلغ مائة ريال، الآن التاجر ماذا يفعل؟ يرسل الفاتورة إلى من؟ إلى البنك المصدر للبطاقة، كم سيعطيه البنك المصدر للبطاقة؟ مائة ريال أو أكثر؟
إذًا: هذا كريم البنك هذا، البنك المصدر للبطاقة لا يعطيه مائة ريال، وإنما هناك نسبة خصم متفق عليها بين التاجر والبنك المصدر، فيخصم عليه من الفاتورة مثلًا واحد بالمائة أو اثنين بالمائة أو ثلاثة بالمائة هذه النسبة تتراوح ما بين واحد بالمائة إلى ثمانية بالمائة، لنفرض أن هذه النسبة اثنان بالمائة، فالبنك المصدر الآن سيعطي التاجر كم؟ ما يعطيه مائة، يعطيه ثمانية وتسعين ريالًا، ثم بعد خمسين يومًا البنك المصدر سيرسل إلى العميل فاتورة البطاقة أو كشف حساب البطاقة يطلب منه أن يسدد كم؟ مائة ريال، فقالوا: إن البطاقة هنا اشتملت على القرض بفائدة ووجه ذلك أن البنك أقرض حامل البطاقة ثمانية وتسعين واستوفى منه كم؟ مائة ريال، استوفى منه بعد مدة، بعد فترة السماح هذه مائة ريال، فهو قرض بفائدة ولهذا قالوا: إن هذه البطاقات محرمة، قالوا أيضًا: إذا استخدمت في السحب النقدي

فالقرض بفائدة فيها باطل؛ لأن البنك المصدر يقرضه ويأخذ عليه رسومًا مقابل عملية السحب قد تكون هذه الرسوم نسبية وقد تكون أجورًا تزيد عن التكلفة الفعلية، فالقرض بفائدة ملازم لهذه البطاقة، هذا ما ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين.

والقول الثاني في هذه المسألة: أن هذه البطاقات جائزة، وإلى هذا القول ذهب معظم الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي فهم يرون أن هذه البطاقات بطاقات الخصم الشهري من حيث الأصل جائزة، ننظر الآن إلى النسبة التي يأخذها البنك من التاجر، قالوا: إن هذه النسبة ليست مقابل القرض وليست فائدة فيه، بل هي أجرة سمسرة وتسويق تؤخذ على التاجر، ولهذا قالوا: هي لا تؤخذ من العميل حامل البطاقة، وإنما تؤخذ من التاجر مقابل التسويق للتاجر؛ لأن العميل ما تقدم إلى هذا التاجر واشترى منه إلا لما رأى شعار المنظمة أو أن هذا التاجر يقبل نوع من البطاقات، فالبنك قدم خدمة للتاجر، واستحق مقابل هذه الخدمة أجرًا أو نسبة وهي نسبة الخصم المتفق عليها بينهما، قالوا: ومما يدل على ذلك أن هذه النسبة نسبة الخصم ليست مقابل إقراض العميل أن هذه النسبة لا تتأثر بفترة السماح التي يُعطاها العميل، ولا تتأثر أيضًا برصيد العميل لدى البنك، قد يكون رصيد العميل لدى البنك مثلًا أقل من مبلغ فاتورة الشراء، وقد يكون أكثر، قد يكون بعشرات الآلاف أو بمئات الآلاف أو بالملايين، ومع ذلك نسبة الخصم التي يتفق فيها البنك مع التاجر لا تتأثر برصيد العميل مما يدل على أن البنك لم يقصد من هذه النسبة أن ينظر إلى القرض لذي قدَّمه للعميل وإنما نظر إلى الخدمة التي قدَّمها للتاجر، فهم كيَّفوا هذه النسبة أو جعلوها على أنها أجرة سمسرة، وليست مقابل القرض، ولأن هذا التخريج هو الأقرب فإن النسبة هنا تؤخذ على التاجر ولا تؤخذ على العميل، لا تؤخذ على حامل البطاقة، لو كانت تؤخذ على العميل مباشرة فهنا نقول: إن القرض بفائدة فيها باطل.

أما هنا فإنها تؤخذ على التاجر نفسه، ولا تؤخذ من العميل، وعلى هذا فنقول: إن الأصل في بطاقات الخصم الشهري التي يتم فيها خصم

كامل المبلغ بدون زيادة ولا تقسيط الأصل فيها هو الجواز، ويشترط لصحتها شرطان:
الشرط الأول: ألا تشتمل على غرامة تأخير، فإن من المعتاد في البنوك الربوية أنهم يصدرون بطاقات خصم شهري يعطى العميل فيها فترة سماح ثم يخصم كامل المبلغ المستحق عليه في نهاية المدة بدون زيادة، لكن هذه البنوك في العادة تشترط على العميل أنه متى ما تأخر عن السداد لو تأخر عن السداد ولو ليوم واحد فإن البنك يأخذ عليه غرامة تأخير يزيد في الدين المستحق عليه، يقول: عن كل يوم تتأخر فيه عن السداد نأخذ مثلًا واحد بالمائة من قيمة الدين المستحق في ذمتك فإذا اشتمل عقد البطاقة على هذا الشرط فإن البطاقة تكون محرمة لأن هذا الشرط فاسد، ولا يجوز، وهو شرط ربوي، فلا يجوز للمسلم أن يدخل في عقد فيه شرط فاسد قد يلزم به؛ لأنه قد يقع في الربا ويلزم –يعني تأخر عن السداد- فيلزم بدفع الربا، فيكون قد وقع في المحظور، إذًا: هذا هو الشرط الأول: ألا يشتمل عقد البطاقة على غرامة تأخير.
الشرط الثاني: ألا يستخدمها في السحب النقدي إذا كان البنك المصدر للبطاقة يأخذ أجرًا نسبيًا عن كل عملية سحب، وكذا إذا كان يأخذ أجرًا مقطوعًا يزيد عن قدر التكلفة الفعلية، فالمعروف الآن أن البنوك تتقاضى أجور قد تكون نسبية وقد تكون ثابتة لكن هذه الأجور أكثر من التكلفة الفعلية لعملية السحب، على هذا نقول: لا يجوز أن يستخدمها في السحب النقدي، وإنما يستخدم البطاقة في أي شيء؟ في نقاط البيع يعني في شراء السلع أو في استئجار الخدمات بهذه البطاقة.
الخلاصة إذًا في البطاقات الائتمانية أنها على ثلاثة أنواع، عفوًا في البطاقات المصرفية أنها على نوعين:
النوع الأول: لا، ما هو الخصم الشهري، نتكلم عن البطاقات المصرفية، كل البطاقات المصرفية.
بطاقات الخصم الفوري: هذه من الخدمات المصرفية أم من الخدمات الائتمانية؟ من الخدمات المصرفية لأنه ليس فيها ائتمان.
الحكم الشرعي لهذه البطاقات: الجواز، والرسوم التي تتقاضاها البنوك في هذه البطاقات جائزة، سواء كانت رسوم إصدار أو استعمال

أو سحب نقدي أو تجديد أو غير ذلك، وسواء كانت تلك الرسوم نسبية أو بمبالغ ثابتة؛ لأن البنك المصدر مقترض وليس مقرضًا، والرسوم التي يأخذها هنا لا يترتب عليها محظور شرعي.

النوع الثاني من البطاقات هي: البطاقات الائتمانية الإقراضية التي يكون فيها إقراض، والتي لا يشترط أن يكون للعميل فيها رصيد، هذه البطاقات على نوعين:

بطاقات ذات دين متجدد: يتم فيها تجديد الدين بمعنى أنه يعطى العميل فرصة التقسيط، تقسيط الدين ويزيد الدين بسبب الدين فهذه البطاقات محرمة، سواء كان التقسيط بطريقة مباشرة .. يعني زيادة في الدين على العميل وإعطائه مهلة للسداد، أو كان بحيلة ربوية عن طريق ما يعرف بقلب الدين، على كلا الحالتين هذه البطاقات محرمة.

والنوع الثاني من البطاقات الائتمانية: هي بطاقات الخصم الشهري التي يتم فيها خصم المبلغ المستحق على العميل في نهاية المدة بكامله بدون زيادة، فهذه البطاقات يجوز استخدامها في نقاط البيع ولا يجوز استخدامها في السحب النقدي إذا كان البنك المصدر لها يأخذ رسومًا أكثر من التكلفة الفعلية وهو الواقع الآن في البنوك أنها تأخذ في عمليات السحب النقدي رسومًا أكثر من التكلفة الفعلية، ويشترط لهذه البطاقات أيضًا ألا يكون إصدارها مصحوبًا بشرط غرامة التأخير فيما إذا تأخر العميل عن سداد الدين المستحق عليه.

بقي مسألة في البطاقات المصرفية: وهي حكم استخدام البطاقات المصرفية فيما يجب فيه التقابض شرعًا؛ في شراء الذهب وصرف العملات، وشراء الفضة ونحو ذلك، هل يجوز أن تستخدم بطاقة الخصم الفوري أو بطاقة الخصم الشهري في شراء الذهب، الآن في مبادلة الذهب الآن ستشتري ذهب بريالات ولكنك لن تسدد نقدًا وإنما ستسدد عن طريق البطاقة، قد تكون بطاقة صراف فوري وقد تكون بطاقة خصم شهري الآن في مبادلة الذهب بالريالات؛ أي أنك ستدفع ريالات للذهب، ما الذي يجب؟

الآن اختلف الجنس واتحدت العلة، فيشترط التقابض، هل يتحقق التقابض شرعًا في استخدام البطاقة؟

نقول: أما استخدام بطاقة الخصم الفوري فلا إشكال في تحقق التقابض فيها شرعًا؛ لأنه يتم الخصم فيها فورًا من رصيد المشتري وتعزيز رصيد البائع؛ ينتقل المال من رصيد المشتري إلى رصيد البائع في نفس اللحظة، والقيد المصرفي على الصحيح أنه يتحقق به التقابض شرعًا، فالتقابض شرعًا كما يكون باستلام النقود الحسية هذا، يكون كذلك باستلام النقود عن طريق القيد من رصيد إلى رصيد، فإذا كان الخصم سيتم فورًا تنتقل الأموال من رصيد المشتري إلى رصيد التاجر فقد تحقق التاجر.

طبعًا إذا قلنا تنتقل الأموال ما يعني هذا إن الأوراق النقدية خرجت من حساب هذا الشخص من حساب المشتري إلى حساب البائع، كيف تم الانتقال؟ قيديًا؛ بقيود لدى البنك، ولذلك نقول: النقود كما أنها تكون أوراق على هيئة أوراق تكون كذلك على هيئة أوراق تجارية كالشيكات، وتكون كذلك على هيئة نقود قيدية، كلها اصطلاحية، حتى الورق الريال الورقة النقدية الآن هي في ذاتها ليس لها قيمة، لكن كيف اعتبرنا لها قيمة؟ لأن الناس ... واصطلحوا وحُميت من قبل النظام، واعتبروها وسيلة للتبادل التجاري، فمن هنا اعتبر قبضها كقبض النقد، أو اعتبرت نقدًا يتحقق فيه التقابض الشرعي، كذلك الشيك، بما أنه وسيلة للتبادل فقبضه يتحقق به التقابض الشرعي، كذلك النقود القيدية التي تكون في البنوك بما أنها تكفي عن تسلم النقود فإنه يتحقق فيها التقابض الشرعي، وبهذا بقرار مجمع الفقه الإسلامي الذي أشرنا إليه البارحة نصوا على أن القيد المصرفي الحال الفوري يتحقق به التقابض الشرعي، هذا ما يتعلق ببطاقات الخصم الفوري.

لكن هل يجوز استخدام بطاقات الخصم الشهري بطاقات الائتمانية كـ(الفيزا، والماستركارد، والامريكان اكسبريس) في شراء ما يجب فيه التقابض شرعًا؟

هنا أشير إلى نقطة الآن في المثال السابق الذي ذكرناه قبل قليل الشخص الذي سيشتري من التاجر، نفرض أن العميل اشترى من التاجر من الصائغ الآن، تاجر الذهب، اشترى منه ذهبًا، واشترى مثلًا بالبطاقة الائتمانية (بطاقة الفيزا) وصدرت الفاتورة من التاجر ووقعها العميل، التاجر طبعًا جاءه إذن من البنك الذي يتعامل معه البنك

المصدر جاءه إذن بقبول هذه العملية في نفس الوقت، لكن متى يسدد البنك المصدر، متى يسدد للتاجر؟ هل يسدد في نفس اللحظة؟
لا يتم التسديد في نفس اللحظة وإنما يكون هناك تأخير في التسوية، ويعطيه الإذن ويقيد في رصيد التاجر مبلغ، لكن التسوية لا تتم، التسوية النهائية لا تتم إلا بعد مرور يومين أو ثلاثة أيام في الأوقات المعتادة بمعنى أن البنك لا يسدد للتاجر إلا بعد عدة أيام، لا يسدد له فورًا، فمن هنا اختلف العلماء المعاصرون في حكم استخدام البطاقات الائتمانية بطاقات الخصم الشهري، وليس بطاقات الخصم الفوري، في حكم استخدامها فيما يجب فيه التقابض شرعًا؛ فذهب بعضهم إلى المنع، تحريم استخدامها فيما يجب فيه التقابض شرعًا؛ لأن البنك المصدر عادة لا يقوم بالتسديد للتاجر إلا بعد عدة أيام، فهو وإن قيدها لصالح التاجر لكن لا يسدد تسديدًا فعليًا إلا بعد عدة أيام، فقالوا: إنه لم يتحقق التقابض شرعًا.
والقول الثاني في المسألة : هو الجواز، أي يجوز استخدام البطاقات فيما يجب فيه التقابض شرعًا لأنه وإن لم يتم فعلًا تسليم النقود للتاجر إلا أنها قيدت في صالحه فورًا، فمن حين إجراء العملية إجراء عملية الشراء لدى التاجر يقوم البنك المصدر بتقييد مبلغ لصالح التاجر، ثم يقوم بتقضية ذلك المبلغ بعد يومين، فهناك قيد ابتدائي وتسوية نهاية، فالقيد الابتدائي يتم فورًا في نفس لحظة عملية الشراء أما التسوية النهائية وهي التي يسمونها في الأسواق المالية الرصيد الفعلي فهذا هو الذي يتأخر، فأصحاب هذا القول يقولون: ما دام أنه قد تم القيد الأولي فهذا كافٍ في تحقق القبض شرعًا، وأيضًا مما يؤكد هذا القول أن الفاتورة التي يوقع عليها حامل البطاقة هي واجبة الدفع فورًا متى ما قدمها التاجر للبنك فهي في قوة الشيك المصدق كأنها شيك مصدق، فإذا كان الشيك المصدق يتحقق به التقابض شرعًا فهذه الأولى في تحقق هذا الحكم منه ولعل هذا القول هو الأقرب؛ لأنه في الواقع أن القيد يتم فورًا وأن الفاتورة واجبة الدفع متى ما قدمها التاجر للبنك، بهذا نكون قد أنهينا الحديث عن البطاقات الائتمانية، ولعلنا نتوقف في درسنا هذه الليلة على هذه المسألة، ونستكمل الحديث عن بقية الأعمال المصرفية في الليلة القادمة إن شاء الله.

عارض الأسئلة :
أحسن الله إليك شيخ، وجزاك الله خيرًا، وغفر الله لك ولوالديك، ولجميع المسلمين.
هناك بعض الأسئلة هذا سائل يقول: هل صحيح بأنه لا يوجد بنك يوصف بأنه إسلامي؛ ذلك لأنه هناك أنظمة عالمية غير إسلامية تخضع لها جميع البنوك ولابد؟

الشيخ:
لا، هذا الكلام غير صحيح، وهذا في الحقيقة نوع من التثبيط، والرمي ..كل المشاريع ، أسلمة المصارف الإسلامية، في الحقيقة إن شاء الله الجهود الآن المبذولة فيها يعني تتقدم بشكل جيد في عملية إنشاء المصارف الإسلامية وتعزيز دورها، وأما المنظمة التي يتكلم عنها فلا أعلم ماذا يقصد بهذه المنظمة، لكن المعروف أن كل بنك له نظامه ويخضع لنظام البلد الذي يوجد فيه، وأما وجود اتفاقيات وعقود بين البنوك وبين المؤسسات المالية فيستطيع البنك الإسلامي أن يشترط الشروط التي يراها على تلك البنوك، وفي الحقيقة الآن البنوك الإسلامية أصبح لها صدى حتى في الدول الغربية أصبحت تعرف ما هي الضوابط وما هي العقود التي تجيزها والعقود التي تمنعها المصرفية الإسلامية، فوجود مثل هذه العقود لا يعني أن أي بنك لابد أن يكون بنك غير إسلامي، بل إن البنك يستطيع أن يفرض ما يشاء من أي قيد أو إلغاء لبعض البنود أو إضافة لبعض الشروط في العقود.

عارض الأسئلة :
يقول حديث النبي عليه الصلاة والسلام أنه نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوز لها التجار إلى رحالهم، فكيف يُتعامل مع السلع الكبيرة.

الشيخ:
قال أهل العلم: إن قبض كل شيء يكون بحسبه في العرف، هذا يختلف باختلاف السلع فقبض العقار مثلًا لا يمكن أن تكون فيه حيازة على النقل، وإنما يكون بالتخلية والتمكين من التصرف.
قبض المنقولات بنقلها، قبض المكيلات بكيلها، قبض النقود بتناولها، وكذلك قبض الأشياء التي توثق رسميًا يكون بتوثيقها، قبض الأشياء

التي لها شهادة حيازة يكون بقبض شهادة الحيازة المُعَيِّنة لها، فيرجع في القبض إلى العرف، ولا يتقيد ذلك بشيء محدد.

عارض الأسئلة:

أحسن الله إليك، هذا سائل من شبكة الإنترنت يقول: اشتريت معدن من أحد البنوك ولم أراه أو أعاينه وكان المبلغ المطلوب مني ثلاثمائة وخمسة وثلاثين ألف، والذي أسدده أربعمائة وتسعة وستين ألف على أربعة وثمانين شهر، وقد سددت منها اثنين وعشرين شهر والآن هل أستمر في هذه المعاملة أم ماذا أصنع فقد احترت في هذه المسألة؟

الشيخ:

طبعًا هذا الذي أجراه الأخ السائل هو تورق منظم، وكما يقول هو اشترى معادن لا يعلمها ولا يعلم صفتها ووكل البنك في بيعها، لا يستطيع هو أن يقبضها ولا أن يحوزها ولا أن يعاينها، فالحقيقة هو عقد سوري، ولا يجوز هذا العقد، فالآن هو قد تورق في هذا العقد، فلا يستطيع لا انتكاس له عن سداد هذه الأقساط، فبما أنه دخل في العقد ابتداء بناء على فتوى للهيئة الشرعية التي يعني تشرف على ذلك البنك، فنقول: لعله لمثل هذا الشخص أن نقول: أنت قد قلدت في هذه المسألة وأخذت بقول بعض أهل العلم وعليك ألا تعاود الدخول في العقد مرة أخرى، أما هذا العقد فأنت قد تورقت فيه.

عارض الأسئلة:

أحسن الله إليك يا شيخ، يقول: كيف يرد على شبهة من يقول: إن التضخم المالي يجعل الزيادة في القرض واجبة، وإلا تضرر المقرض؟

الشيخ:

نعم هذه شبهة يذكرها بعض القائلين بتبرير الفائدة، يقولون: إن الفائدة تعويض للمقرض أو للدائن عن التضخم الحاصل في البلد، والتضخم معناه هبوط القوة الشرائية للعملة، فمثلًا الريال تستطيع في هذه السنة مثلًا أن تشتري به سلعة تشتري بالريال سلعة مثلًا سلعة معينة، فمثلًا بعد سنة قد لا تتمكن أن تشتري نفس السلعة بريال قد تحتاج إلى أن تشتريها مثلًا بريال وخمس هللات، هنا يقال: حصل تضخم في الريال بقدر خمسة بالمائة، حصل التضخم فيه، هبطت القوة الشرائية للريال بهذا القدر، فيقولون: إن الدائن الآن بسبب التأجيل قد حصل له

تضخم في دينه فينبغي أن يعوض بأن يلزم المدين بدفع الفائدة للدائن تعويضًا له عن الضرر الواقع له بسبب التضخم، نقول: إن هذه الشبهة غير صحيحة لعدة أمور:

الأمر الأول: أن الضرر الآن الحاصل بسبب التضخم واقع على الجميع على الدائن والمدين، فلما نعوض الدائن ولا نعوض المدين.

الأمر الثاني: أنه لو حصل عكس ذلك، لو حصل انكماش في العملة بمعنى أنها زادت القوة الشرائية للعملة بدلًا من ما كنت تشتري السلعة في العام الماضي بريال أصبحت تشتريها الآن بخمس وتسعين هللة، هنا حصل انكماش في العملة هل نقول الآن: يجب على المدين أن يسدد فقط ما يعادل قيمة الدين في البداية بمعنى أنه يخصم من الدين بقدر الانكماش؟

هذا لا يقول به أحد، فنقول لهم: لماذا تقولون إذن يجب تعويض الدائن في حال التضخم، ولا يعوض المدين في حال الانكماش.

الأمر الثالث : أيضًا أن نقول: إن الضرر الآن الحاصل على الدائن لم يكن المدين هو المتسبب فيه والواجب شرعًا أن يتحمل الضرر من تسبب فيه فكيف نطالب الآن المدين بأن يتحمل ضررًا لم يتسبب فيه، هذا التضخم قد يكون لأسباب كونية، قد يكون لأسباب سياسية، قد يكون لأسباب اقتصادية، قد يكون لكوارث مثلًا أصابت البلد ونحو ذلك، فلما يتحمل التعويض المدين الذي قد وقع عليه الضرر بمثل ما وقع على الدائن.

عارض الأسئلة:

أحسن الله إليك، يقول: ما حكم من يقول: أبيعك هذه العين على أن تخرج خمس ريالات عن كل سنة في سبيل الله، وإذا بعتها تخرج سبعة بالمائة في سبيل الله؟

يقول: أبيعك هذه العين على أن تخرج خمس ريالات عن كل سنة في سبيل الله؟

الشيخ:

صحيح ، هذا الشرط صحيح، ولا يتعارض مع مقصود العقد .

والبيع، هذا من الشروط المنافية لمقتضى العقد وسبق أن بينا قبل قليل أن الشروط المخالفة لمقتضى العقد صحيحة على رأي كثير من

المحققين من أهل العلم، فلو باعه السلعة، وقال: بشرط أن تخرج شيئًا من ريعها مثلًا في سبيل الله، أو بشرط أن تجعلها وقفًا قال: أبيعك هذه الأرض لكن بشرط أنا لن أبيعها إلا على شخص يجعلها وقفًا في سبيل الله، أنا ما أريد أن أجعلها وقفًا لنفسي، أنا أريد الثمن، لكن موقعها هنا أنا أريد من شخص يشتريها ليجعلها وقف، هل يصح ذلك؟ يصح؛ هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد وليس مخالفًا للمقصود منه، وهو صحيح.

عارض الأسئلة:

أحسن الله إليك يقول: بعض الشركات الإلكترونية تبيع أقراص (سي دي روم) مشتملة على موسوعات إسلامية وغيرها وتشترط على البائع عدم بيعها أو نسخها ولا تسمح له إلا بالاستخدام الخاص للمشتري، فما حكم هذا الشرط؟

الشيخ:

الشرط صحيح هنا، ويلزم المشتري أن يفي بهذا الشرط، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[المائدة: 1] ومن الوفاء بالعقد الوفاء بالشروط المصاحبة له، ولقول النبي ﷺ في حديث عمرو بن عوف «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ» والحديث في الترمذي وهو صحيح، فعلى ذلك يجب الوفاء بهذا الشرط، إذا اشترط البائع على المشتري ألا يبيع هذا القرص أو ألا يوزعه مثلًا مجانًا وإنما يقتصر استخدامه مثلًا على استخدامه الخاص، فهنا يجب الوفاء بهذا الشرط لأنه لا يترتب على الوفاء بهذا الشرط أي محظور شرعي، والنبي ﷺ إنما استثنى من الشروط شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا، وهنا المشتري إذا التزم بهذا الشرط لم يحل حرامًا ولم يحرم حلالًا.

عارض الأسئلة:

هذا سائل يقول: أود منم فضيلتكم ذكر البنوك الإسلامية في السعودية حتى يتم التعامل معها؟

الشيخ:

يعني البنوك الإسلامية هي بنك (البلاد) وبنك (الراجحي).

عارض الأسئلة:

يقول أيضًا سمعنا من بعض المشايخ حرمة الاشتراك في بنك البلاد لأن هيئة الاكتتاب أمريكية فما صحة ذلك؟

الشيخ:

هيئة الاكتتاب؟

عارض الأسئلة:

أمريكية.

الشيخ:

لا . هيئة الاكتتاب ليست أمريكية وإنما هو يقصد مدير الاكتتاب، مدير الاكتتاب (سمبا) بنك سمبا، هذا بنك سمبا كان اسمه بالسابق البنك السعودي الأمريكي، وليس هيئة أمريكية هو بنك سعودي كان اسمه بالسابق البنك السعودي الأمريكي، هنا بعض الناس يذكر هذه الشبهة، يقولون: إن البنك الذي أدار الاكتتاب هو بنك تقليدي ليس من البنوك الإسلامية وبالتالي فيكون الاكتتاب في بنك البلاد الذي هو بنك إسلامي محرم، نقول: إن هذه الشبهة غير صحيحة؛ لأن العلاقة الآن بين بنك البلاد وبنك (سمبا) هي عقد إجارة، فبنك سمبا أجير لدى بنك البلاد لإدارة الاكتتاب، كما لو تستأجر مثلًا موظفًا نصرانيًا أو يهوديًا، أجيرًا نصرانيًا أو يهوديًا أو أجيرًا مثلًا مرابيًا لينظم بعض الأعمال لديك، هل هذا محرم؟

جائز؛ لأن العقد هنا عقد إجارة، عليّ [illegible]

[illegible]

[illegible]:

[illegible]:

[illegible]: